الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90170

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-90170)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ: 2023/10/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/05م، من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1201) الصادر في الدعوى رقم (Z-5849-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: رفض اعتراض المدعية/ ... سجل تجاري (...).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فتقدم بلائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ (دائنون تجاريون لعام 2018م) فيدعي بأنه قام بتقديم بيان تفصيلي للهيئة لبند الدائنون التجاريون لعام 2018م ويتضح من البيان ان المبلغ/الرصيد الذي حال عليه الحول مبلغ (50,485,515) ريال سعودي وليس مبلغ (109,488,395) ريال سعودي، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه في بند (أطراف ذات العلاقة لعام 2018م)، ويطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90170

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-90170)

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2023/10/19م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (دائنون تجاريون لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأنه قام بتقديم بيان تفصيلي لهذا لبند يبيّن أن ما حال عليه الحول مبلغ (50,485,515) ريال وليس مبلغ (109,488,395) ريال. وحيث نصّت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي : أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول" وبناءً على ما تقدّم، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى المستندات المقدمة تبين أن ما حال عليه الحول من الحسابات أكبر من المبلغ الذي يطالب المكلف به, وبالرجوع كذلك إلى المذكرة الالحاقية من الهيئة تبين انها أضافت مبلغ (100,943,195) ريال وهو المبلغ الذي حال عليه الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بند (أطراف ذات العلاقة لعام 2018م):

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90170

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-90170)

أ- ففيما يخص شـركة أصـل العربية وحيث نصـت المادة (70) من نظام المرافعات الشـرعية الصـادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صـلح أو غير ذلك في محضـر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضـه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة قبول اعتراض المكلف جزئيا وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تبين انه فيما يتعلق بشركة أصل العربية انها قبلت اعتراض المكلف جزئيا بإضافة مبلغ 92,023,183 بدلا من رصيد 106,521,634 ريال" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف في جزء من شركة أصل العربية ورفض اسـتئناف المكلف في مبلغ 92,023,183 ريال وتأييد قرار دائرة الفصـل محلّ الاسـتئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البند محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

ب- وفيما يخص الشـريك فيصـل، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسـباب القرار محلّ الطعن دون إضـافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسـباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسـباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاسـتئناف في شـأن المنازعة بخصـوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسـباب السـائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضـائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف ورفض اسـتئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصـل محلّ الاسـتئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90170

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-90170)

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف من مقدمه/ ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1201) الصادر في الدعوى رقم (Z-5849-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (دائنون تجاريون لعام 2018م).

2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (أطراف ذات العلاقة لعام 2018م):

أ- إثبات انتهاء الخلاف في جزء من شركة أصل العربية.

ب- رفض وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالشريك فيصل.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.